بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/ ٢/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ف . أ . ف) ـ وكيله المحامي (م . ح . ع).

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س. ط .ي) والمستشار القانوني المساعد(هـ. م. س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى، بأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يؤكد في المادة (١) منه على مبدأ الديمقراطية ومن صور الديمقراطية هي (حرية التعبير عن الرأي) ليكون العراقي في مصب الدول الديمقراطية ، وان المادة (١٣/اولاً) من الدستور اعدته ملزماً في كافة انحاء العراق وبدون استثناء وكل نص يرد خلافه يعد باطلاً وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) المنوه عنها اعلاه. وان اساس الحكم في العراق هو ديمقراطي وبذلك لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية (م ٢/اولاً/ب) من الدستور . ولكل فرد حرية الفكر والرأي والعقيدة ، ولا يجوز تقييد هذه الحرية بأي نص قانوني (م ١٥ من الدستور) . وان نص المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي هو من صنع نظام دكتاتوري جمع بين يديه جميع السلطات (واعدام كل الحريات ، ولا سيما حرية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

التعبير عن الرأي) وفي ظل النص المذكور بأمكان توجيه الاتهام لكل شخص اراد اصلاح النظام في العراق. وان موكله وبحكم كونه محامياً واستناداً لاحكام المادة (١٩/رابعاً) من الدستور والتي تؤكد بأن (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) تولى الدفاع في قضية مقتل المجنى عليه (زيد سلمان حاجم) اما الهيئة الثانية في المحكمة الجنائية المركزية ، فحركت دعوى جزائية ضده بتهمة اهانة هيئة المحكمة واحيل الى محكمة الجنايات المركزية/الهيئة الاولى/بالعدد (٤٦٨٩/ج/٢٠١٨) وذلك استناداً لأحكام المادة (٢٢٦) من الدستور والتي تنص بأنه (يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس او الغرامة من اهان بإحدى طرق العلانية مجلس الامة او الحكومة او المحاكم او القوات المسلحة او غير ذلك من الهيئات النظامية او السلطات العامة او المصالح او الدوائر الرسمية او شبه الرسمية). وادعى وكيل المدعي كذلك بأن المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات هي من صنع الدكتاتورية بل وحتى السلطة القضائية كانت بيد الدكتاتورية آنذاك وجاءت لخدمة الدكتاتورية ومعارضة للدستور ولنظام الحكم الديمقراطي الجديد. لما تقدم طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي لمخالفتها للدستور وكونها ذات مساس بالحقوق والحريات المنصوص عليها فيه . ورد وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بأن النص ـ محل الطعن ـ خيار تشريعي لا يخالف أي نص دستوري فالاساءة او الاهانة بالطرق العلانية للجهات المسماة في النص المطعون فيه هي من الافعال التي جرمها قانون العقوبات ومحكمة الموضوع هي من تتحقق من توافر اركان الجريمة وانه نص لا يقيّد الحريات فالحريات لا تعني الفوضى ولا يوجد نص او قانون يمنع من تشريع ينظم الحريات العامة. لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته برد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية كافة. وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق احكام المادة (٢/ثانياً) من النظام المذكور، عين يوم ٢٠١٩/٢/٤ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي كونه محام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بالذات ولم يحضر وكيله رغم التبلغ وفق القانون كما حضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته نكرر اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ، دققت المحكمة ما ورد في عريضة الدعوى واللائحة الجوابية فوجدت انها اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وتلي الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي وعلى لسان وكيله في الدعوى ، قد ترافع في دعوى جزائية كمحام عن المتهم امام المحكمة الجنائية المركزية، تطبيقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (١٩) من الدستور التي كفلت حق الدفاع في هذا المجال ، وقد حركت المحكمة المذكورة دعوى جزائية ضده لاتخاذ الاجراءات وفق المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ضده لأنه تهجم على هيئة المحكمة خلال جلسة المرافعة بكلمات تتضمن اهانة هيئة المحكمة واتخذت الاجراءات الجزائية ضده واحيل على المحكمة المختصة لمحاكمته وفق المادة المذكورة (٢٢٦) من قانون العقوبات لذا قدم دعواه طاعناً بعدم دستورية هذه المادة لأنها شرعت في زمن الدكتاتورية، وقد استند في طعنه الى احكام المادة (١٩/رابعاً) من الدستور. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (١٩/رابعاً) من الدستور قد كفلت حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ولكنها لم تكفل تجاوز حدود هذا الحق وعند تجاوزه فقد وضع المشرع وحسب صلاحيته التشريعية جزاء لهذا التجاوز لأن الحق يقف عند تجاوز من يملكه على حقوق الآخرين . لذا فإن تشريع المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات بصرف النظر عن وقت تشريعها لا تخالف احكام المواد الدستورية التي استند اليها المدعي، لذا تكون دعواه غير مستندة على سبب من الدستور. وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٩/٢/٤.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566